

[7174-2533] هل قول القائل: بالحرام أو بالثلاث لأفعلن كذا

يعتبر من الحلف بغير الله؟ - صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل قول قائل بالحرام لأفعلن كذا او بالثلاث لأفعلن كذا يعتبر من الحلف

بغير الله لكن يعتبر تعليق الطلاق على شرط - [00:00:00](#)

يجري مجرى اليمين يأخذ حكم اليمين لانه اذا فعل الشيء او او تركه آآ يحنت يحنت في يمينه ان كان طلاقا وقع وهذا الحنس في

الطلاق. نعم - [00:00:18](#)